

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ٦ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٦٥هـ

العدد ١٦٨
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلس الدولة
رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٠؛

وعلى مذكرة نائب وزير المالية للخزانة العامة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتولى مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على القيمة المضافة) لدى تحصيل ضريبة
القيمة المضافة على السجائر ، تخصيص مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة
المفروضة على كل عشرين سيجارة منتجة ، سواء محلية أو مستوردة ، يتم بيعها بالسوق
المحلى لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي .

وتودع حصيلة هذا المبلغ بالحساب رقم ٢٠١/٣٠٠/٧٠٢٠١/٩ المفتوح بالبنك المركزي
المصرى باسم الهيئة العامة للتأمين الصحي - الديوان العام ح/ خاص ، وذلك خلال الشهر
التالى لشهر التحصيل .

(المادة الثانية)

يُخصم من إجمالي قيمة حصيلة المبلغ المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار مبلغ يحدد بنسبة تساوى نسبة عدد سكان محافظى (بورسعيد / الأقصر) من نسبة عدد سكان الجمهورية ، وفقاً لآخر حصر بالجهاز المركزى للتعداد العامة والإحصاء ، فى تاريخ تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بالمحافظتين المشار إليها . على أن يطبق ذلك على كافة المحافظات على التوالى وفقاً لتاريخ تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بها .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٨/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٨ - ٢٥١١٢

